

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الإسكـــان
قـــرار وزاري
رقـم ٢٠١٩/٤٦
بتعديـل بعض أحكام لائحة
القيـم والرسـوم والأثمـان التـي تحصلها وزارة الإسكان

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ ،
وإلى اللائحة التنظيمية للانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة العزب وحظائر الحيوانات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبنـاء علـى مـا تقتضيه المصلحـة العامـة ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يضـاف إلى جـدول "ثمـن نمـاذج العقـود والاستمـارات التي تصدرهـا وزارة الإسكـان" من الملحق رقم (١٠) من لائحة القيم والرسوم والأثمان المشار إليها ، بند جديد برقم (١٢) نصه الآتي :

م	البيـــــان	القيمة بالريال العماني
١٢	استمارة طلب الانتفاع بالأراضي المخصصة للعزب والحظائر	(٥) خمسة

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ٣٠ من شعبـــان ١٤٤٠هـ
الموافـــق : ٦ من مايـــــو ٢٠١٩م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزيـر الإسكـــــان